أعزائي الطلاب بعد بحثنا في المحاضرات السابقة في أحكام النقد السوري والآلية المتبعة في صك النقود والاحتياطي المقابل لها ودوره في تحديد قيمة العملة وتعرضنا كذلك للبحث في دور مصرف سورية المركزي في الحياة المصرفية في سورية ورقابته على المصارف الخاصة والعامة ومراقبة تنفيذ السياسة المالية والنقدية للدولة وتشكيل المصرف المركزي والأحكام الخاصة بعمله، ننتقل في هذه المحاضرة للبحث في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

فالعمليات المصرفية لها مخاطر تتعلق بمصادر الأموال التي يتم تداولها وهل هي مشروعة أم لا فأحيانا تكون الأموال من مصادر غير مشروعة كتجارة المخدرات مثلا فكيف يمكن ملاحقة هذه الأموال ومنع تبييضها لتصبح مشروعة فلابد من قانون خاص لمكافحة هذه الظاهرة، وكذلك يمكن أن تكون الأموال موجهة لدعم أنشطة غير مشروعة ومجرَّمة قانونا ومنها الأنشطة الإرهابية الهدامة التي تهدف إلى زعزعة استقرار المجتمعات وتدمير البنى التحتية ويمكن أن توجه إلى أشخاص إرهابيين وهذا أيضا يرد استثناء على سرية التعامل المصرفي كون ذلك له تأثير وضرر كبير على المجتمع من تمويل الأنشطة الإرهابية ومن يقوم عليها، لذلك كله صدر القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٣ والخاص بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

وسنتناول بالبحث تباعا ووفق ما ورد في المقرر ظاهرة غسيل الأموال والجهات الخاضعة لهذا المرسوم والنظام القانوني لهيئة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والوحدات المساعدة للهيئة في عملها والحصانة الممنوحة للهيئة والعقوبات المقررة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الباب الأول

التعريف بظاهرة غسيل الأموال

تمهيد:

يقوم أصحاب رؤوس الأموال المحصلة من نشاطات إجرامية غير قانونية بنقل هذه الأموال المحصلة في بلد المنشأ الذي مارسوا فيه أنشطتهم المشبوهة، عبر المبادلات الاقتصادية العالمية إلى بلد آخر، ثم يعيدونها إلى بلدانهم مرة أخرى على أساس أنها أموال استثمارات تم اكتسابها في بلد آخر.

لقد شاعت هذه الظاهرة في العديد من بلدان العالم خاصة في البلدان المتقدمة اقتصاديا التي تمتلك شبكة واسعة من العلاقات الاقتصادية العالمية وصار لها متخصصون يتمكنون من خلالها من إضفاء صفة الشرعية والنظافة على رؤوس أموال كثيرة جمعت بنشاطات غير قانونية، كجرائم الإفلاس والسرقة والفساد الإداري – بما يعنيه من اختلاسات ورشاوى وعمولات – أو غير مشروعة كتجارة المخدرات والأسلحة، وأحيانا محرمة دولياً كتجارة الرقيق والأعضاء البشرية، وثمة جرائم أخرى كثيرة تدخل في هذا الإطار، وتحتاج عائداتها إلى تبييض في الخارج لتعود إلى بلد المنشأ ويتم توظيفها في استثمارات مختلفة على أنها أموال نظيفة مصدرها نشاط اقتصادي خارجي لا غبار عليه.

تهدف تشريعات تجريم غسل الأموال إلى محاصرة وضبط عائدات الاتجار غير المشروع وممارسة أنشطة غير مشروعة وما ينتج عنها من أموال قذرة تتأتى من المصادر المذكورة، كما تهدف من الناحية الاقتصادية إلى المحافظة على قيمة العملة والحد من التضخم والمحافظة على الثقة في المعاملات المصرفية وفي تجنب الهزات والانهيارات المالية في الأسواق المالية والمصارف من جراء حركتي الإيداع والسحب المفاجئ للأموال، وفقدان الدولة للسيطرة على السياسة المالية، وتشويه الاقتصاد

الوطني، وضعف العائدات الضريبية وما يستتبع ذلك من تشويه يلحق بسمعة البلد ومؤسساته الاقتصادية.

كما أن تشريعات تجريم غسل الأموال تحقق أهدافاً سياسية، لأن ظاهرة غسل الأموال تؤدي لتسلل أصحاب رؤوس الأموال القذرة إلى المجالس النيابية والمحلية مما يؤثر في سن القوانين واللوائح التي تتناسب مع مصالحهم غير المشروعة ونتيجة ذلك انتشار الفساد[٢١٩].

وتعتبر جريمة غسل الأموال جريمة تابعة تفترض ارتكاب جريمة أولية تنتج عنها أموال غير مشروعة، ثم تأتي في مرحلة تالية عملية غسيل تلك الأموال القذرة لتطهيرها في إحدى صور الغسيل.

ويمكن تعريف جريمة غسل الأموال بأنها مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة[٢٢٠]. فتبييض الأموال أو غسلها هو أي عمل سواء كان مصرفياً أو غير مصرفي، يهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة.

ويلاحظ وجود ارتباط بين جريمة تبييض الأموال والأخطار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تهدد المجتمعات الإنسانية بالنظر إلى موقع الأشخاص الفاسدين وقدرتهم على الإفلات من جهات الرقابة والقضاء. وقد تنوعت أهداف سياسة مكافحة تبييض الأموال من تجارة المخدرات إلى الجريمة المنظمة والفساد وأخيراً تمويل الإرهاب[٢٢١].

---

219 - أنظر د. هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال، مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثالث، بيروت، دار الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ١١.

220 - د. هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص ١٠.

221 - يقول مدعي عام كاتنون جنيف: إن مصالح الأشخاص الفاسدين في العالم كبيرة لدرجة تمنع القضاء مستقبلاً من [illegible] كل الصفقات المالية غير الشرعية بما في ذلك أوربا.=

الفصل الأول

مراحل التبييض

المرحلة الأولى- الإيداع أو التوظيف: ويتم في هذه المرحلة إدخال الأموال الناتجة عن النشاطات غير المشروعة في النظام المالي أو المصرفي، ثم تُهرّب الأموال إلى الخارج، فتكون الأموال في هذه المرحلة مبالغ نقدية كبيرة ثم تجزأ إلى مبالغ صغيرة وتودع في المصارف بحسابات مصرفية متعددة لتوظيفها لإخفاء حقيقة مصادرها، وغالباً بالتنسيق مع موظفي فروع المصارف، كتحويل النقود إلى سندات وأسهم أو شراء السبائك الذهبية أو شراء مؤسسات مالية أو تجارية. ويهدف القائم على تبييض الأموال في هذه المرحلة إلى إبعاد الأموال عن مكان تحصيلها لتجنب اكتشافها من جانب السلطات وهي مرحلة خطرة بالنسبة لغاسل الأموال.

وانطلاقاً من طبيعة العمليات التي تجري في هذه المرحلة وضعت جمعية المصارف في لبنان لائحة أولى بالمؤشرات الدالة على تبييض الأموال بواسطة عمليات محققة نقداً ومنها:

- استبدال كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة بقطع كبيرة.
- الإكثار من تبديل مبالغ نقدية بعملات أخرى.
- تمويل الحسابات نقداً وبانتظام من أجل تغطية إصدار شيكات أو تنفيذ حوالات.
- تحويل مبالغ كبيرة إلى الخارج بواسطة مدفوعات تتم نقداً.
- شراء شيكات مصرفية وسياحية نقداً وبمبالغ كبيرة.

= راجع حول ذلك: د. منى الأشقر جبور ود. محمود جبور، تبييض الأموال- تعقب الجريمة عبر القنوات المالية، ص٣، بحث مقدم إلى مؤتمر الجريمة الاقتصادية، من ٤/٢٧/ إلى ٤/٢٨/ ٢٠٠٢ جامعة جرش، الأردن.

- الإكثار من تنفيذ عمليات نقدية تفوق قيمتها الحد الذي يوازي امكانات العميل المقدرة من قبل المصرف[٢٢٢].

المرحلة الثانية - فصل الأموال المشبوهة أو غير الشرعية عن مصدرها: وذلك من خلال عمليات مالية متشعبة ومعقدة، باستعمال أساليب التضليل من خلال عمليات مموهة للحيلولة دون تمكن الجهات الرقابية من كشف مصدر هذه الأموال، وذلك باعتماد السرعة في التحويل من مصرف لآخر داخل البلاد وخارجها مما يعيق التأكد من حقيقتها خاصة إذا كانت محولة إلى بلدان تتبنى السرية المصرفية، ومن الممكن في هذه المرحلة إخراج الأموال كمدفوعات لسلع أو خدمات وهمية، أو إنشاء شركات وهمية متعددة بدون أي سلطات، أو تحويل الودائع المالية المطلوب تبييضها إلى سندات دين أو أسهم وخطابات اعتماد وتحويلات مالية اليكترونية وشراء البضائع وإعادة بيعها. فهذه العملية تهدف إلى تضليل الجهات الرقابية والأمنية والقضائية حول المصدر غير المشروع للأموال القذرة.

المرحلة الثالثة- التطهير (الدمج): وتتمثل في دمج الأموال غير المشروعة في أنشطة اقتصادية ومالية مشروعة في دورة الاقتصاد المحلي، أو العالمي على شكل استثمارات مباشرة في العقارات، أو السلع الضخمة، أو مشاريع الأعمال، أو الاستثمار في البورصة[٢٢٣]. وغالباً تساهم المصارف في هذه العملية وإن كان هناك صعوبة في إثبات التواطؤ بين المصرف وصاحب رأس المال، يساعد على ذلك وجود فروع للبنوك في العديد من دول العالم.

وتمثل هذه المرحلة مرحلة الأمان وزوال الخطر حيث تبدو الأموال قانونية ومشروعة، وتدخل بنشاطات واستثمارات تؤدي إلى محو مصدرها غير المشروع.

---

222 – د. منى الأشقر جبور ود. محمود جبور، تبييض الأموال- تعقب الجريمة عبر القنوات المالية، ص٧، بحث مقدم إلى مؤتمر الجريمة الاقتصادية، من ٤/٢٧/ إلى ٤/٢٨/ ٢٠٠٢ جامعة جرش، الأردن.

223 – علي أسعد جابر، تبييض الأموال- القوانين والإجراءات اللبنانية، مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثالث، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ٢٩١. ود. فوزي أدهم، مكافحة تبييض الأموال من خلال التشريع اللبناني، مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثالث، بيروت، ص ٢٧٢.

ومن أهم النشاطات والقطاعات التي تسهل تبييض الأموال:

١- أسواق الذهب: عن طريق شراؤه نقداً ثم بيعه في أماكن أخرى، وتسجيل ثمن عمليات البيع بمثابة عمليات شرعية، أو شراء المجوهرات ذات القيمة المرتفعة، أو القطع الفنية مرتفعة الثمن.

٢- شركات الصرافة التي تتعامل بالنقود وتفتقر إلى القوانين التي تفرض عليها وضع قيود للعمليات التي تقوم بها.

إضافة إلى الكثير من النشاطات التي تولد حركة تعامل بالبيع نقداً كالمطاعم والكازينوهات ومحطات الوقود والمحلات التجارية[٢٢٤].

ومن الأساليب المتبعة في غسيل الأموال غير النظيفة أيضاً أسلوب الحساب المصرفي المزدوج، أي إيداع الشخص أموالا غير نظيفة قد جمعت بأسلوب غير شرعي أو شريف، في حسابه لدى أحد المصارف ثم يقوم شخص آخر من شركائه باقتراض ما يعادل المبلغ المودع من المصرف نفسه، بعدها يقوم المقترض برد مبلغ الفائدة المستحقة للمصرف، من مبلغ الفائدة المستحقة للمودع على المصرف وعندئذ يتم غسيل الأموال وتحويلها في نظر الآخرين إلى أموال نظيفة لا شبهة فيها.

وبغية تلافي الآثار الضارة لهذه الظاهرة فقد تسابقت الدول لاتخاذ الإجراءات الكفيلة واللازمة للحد من هذه الظاهرة ومنع انتشارها. ومحاربة مرتكبيها وملاحقة الأشخاص الذين يسعون لها.

لهذا جاء صدور مرسوم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١، في ظل الاتجاه الدولي نحو مكافحة غسيل الأموال، ولتحصين الاقتصاد السوري من أضرار عمليات غسل الأموال، وتجاوباً مع الجهود الدولية والمتغيرات الدولية وانسجاماً مع المعايير والأنظمة النموذجية الدولية المتعارف عليها، والمتعلقة بمكافحة هذا النوع من الجريمة كما أنه كان خطوة متوافقة مع القوانين والإجراءات المطبقة في الدول المجاورة. وقد وازن المشرع بين مقتضيات التنمية وتهيئة المناخ

---

224 - علي أسعد جابر، تبييض الأموال- القوانين والإجراءات اللبنانية، المرجع السابق، ص ٢٩١.

لجذب الاستثمار من ناحية، وبين متطلبات القضاء على الجريمة الاقتصادية وحماية الاقتصاد من آثارها من ناحية أخرى.

تضمن المرسوم التشريعي ٢١ مادة جاءت محددة للإطار العام لجريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها، وتطبيق الوسائل على المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بالإضافة للعقوبات لمجابهة هذه العملية.

ويعد المرسوم خطوة في مجال تعاون الجمهورية العربية السورية مع المنظمات الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المحافظة على السرية المصرفية التي تعد ميزة لأي قطاع مصرفي.

ولا يتوقع أن يؤثر صدور هذا القانون على قدرة القطاع المصرفي السوري على زيادة حجم ودائعه نظراً لعدم اعتماد سورية على عمليات غسيل الأموال في استقطاب الودائع.

الفصل الثاني

مصطلحات تضمنها المرسوم

تضمنت المادة الأولى من المرسوم تعريفاً للمصطلحات الواردة فيه وقد تميزت هذه المادة بتوسيعها لمفهوم الأموال غير المشروعة لتشمل المخدرات والأسلحة وتزوير العملة والمستندات وجرائم منصوص عنها في قانون العقوبات وذلك كما يلي:

أ- **غسل الأموال:** كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة.

ب/ **الأموال:** تعني كل أنواع الأصول سواء كانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة أياً كانت كيفية اقتنائها والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها وكل ما ينتج عن هذه الملكية أو أي حق متعلق بها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العملة الوطنية والعملات الأجنبية والتسهيلات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والاعتمادات المستندية.

ج/ **الأموال غير المشروعة:** هي الأموال المتحصلة أو الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أو في خارجها.

١- زراعة أو تصنيع أو تهريب أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار غير المشروع بها.

٢- الأفعال التي ترتكبها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المـادتين ٣٢٥ و٣٢٦ من قانون العقوبات[٢٢٥] وجميع الجرائم المعتبرة دولياً جرائم منظمة.

٣- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادتين ٣٠٤ و٣٠٥ من قانون العقوبات[٢٢٦] وفي الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها.

٤- تهريب الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والمتفجرات أو صنعها أو الاتجار بهـا بصورة غير مشروعة.

---

225 - تنص المادة ٣٢٥ عقوبات سوري:

١ ـ إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات علـى النـاس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة، ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غايـة المجرمين الاعتداء على حياة الغير.

٢ ـ غير أنه يعفى من العقوبة من باح بأمر الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومـات عـن سائر المجرمين.

كما تنص المادة ٣٢٦:

١ ـ كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مـسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكـاب أي عمـل آخـر مـن أعمـال اللصوصية يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أقلها سبع سنوات.

٢ ـ ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها.

٣ ـ ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو حاوله أو أنـزل بـالمجني علـيهم التعذيب والأعمال البربرية.

226 - المادة ٣٠٤ عقوبات:

يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسـائل كـالأدوات المتفجرة «والأسلحة الحربية» والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقـة والعوامـل الوبائيـة أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

المادة ٣٠٥ عقوبات:

١ ـ المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة مـن عـشر سنوات إلى عشرين سنة.

٢ ـ كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

٣ ـ وهو يستوجب عقوبة الإعدام إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صـناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعـل إلى موت إنسان.

٥- نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة والقرصنة والخطف.

٦- عمليات الدعارة المنظمة والاتجار بالأشخاص والأطفال، والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية.

٧- سرقة المواد النووية أو الكيميائية أو الجرثومية أو السامة أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها.

٨- سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطرق السطو أو السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية.

٩- تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الأسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق والصكوك الرسمية.

١٠- سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع بها.

١١- جرائم الرشوة والابتزاز.

١٢- جرائم التهريب.

١٣- استخدام العلامات التجارية المسجلة من قبل غير أصحابها أو تزوير حقوق الملكية الفكرية.

د/ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: هي الجهة المسؤولة عن جميع المواضيع المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ويكون لها صفة الادعاء، وللمحاكم المختصة سلطة البت بالموضوع ويشار إليها فيما بعد بالهيئة[٢٢٧].

- وقد اعتبر المرسوم أنه يعد أيضاً من قبيل ارتكاب جرم غسل الأموال كل فعل يقصد منه:

آ ــ إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر.

227- المادة ١ من المرسوم ٣٣.

ب ــ تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

ج- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة[٢٢٨].

كما يعد من قبيل ارتكاب جرم تمويل الإرهاب كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة مباشرة، أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة، أو غير مشروعة، بقصد استخدامها في عمل إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها وفقاً للقانون والأنظمة السورية النافذة، والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها[٢٢٩].

---

228 - المادة ٢/أ من المرسوم ٣٣.

229 - المادة ٢/ب.

ويجدر الذكر أن الجمهورية العربية السورية وافقت بموجب القانون ٥ لعام ٢٠٠٥ على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ وقد تحفظت على أحكام الفقرة ب/١ من المادة الثانية لأن الجمهورية العربية السورية تعتبر أن أعمال مقاومة الاحتلال لا تندرج في عداد الأعمال الإرهابية.

الفصل الأول

الجهات الخاضعة للمرسوم

تخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي ولتعليماته التنفيذية التي تصدرها الهيئة المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في المناطق الحرة السورية، كما تخضع تلك المؤسسات لأحكام الرقابة المصرفية المنصوص عليها في المادة ٨٩ من قانون مصرف سورية المركزي، ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، والمرسوم التشريعي رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١ الخاص بالسرية المصرفية[٢٣٠].

وقد ألقى القانون على المؤسسات المالية واجب الإفصاح عن عمليات الإيداع، وكافة العمليات المالية والمصرفية التي تثور حولها الشبهات. وبالتالي فإنه على كل المؤسسات غير الخاضعة للمرسوم التشريعي الخاص بالسرية المصرفية والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١ بما فيها المؤسسات الفردية، ولاسيما مؤسسات الصرافة ومؤسسات تحويل الأموال، ومؤسسات إصدار أدوات الدفع مثل بطاقات الائتمان والدفع والشيكات السياحية والنقد الالكتروني وصناديق الاستثمار وإداراتها، ومؤسسات الوساطة المالية، ومؤسسات الإيجار التمويلي، والمجموعات الاستثمارية أو المالية، وشركات التأمين، والمؤسسات المالية الأخرى التي تحددها الهيئة، وشركات بناء العقارات وترويجها وبيعها، ومكاتب الوساطة العقارية، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والتحف النادرة، والمؤسسات غير المالية الأخرى التي تحددها الهيئة، أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدد بقرار من الهيئة، وكذلك عند نشوء علاقة العمل للمتعاملين الدائمين وفي العمليات التي ينشأ فيها شك حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

---

230 - المادة ٣ من المرسوم ٣٣.

أو في حالة الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية المتعامل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي[٢٣١].

231 - المادة ٤/أ من المرسوم٣٣.

ويلاحظ أن واجب الإبلاغ يقع على المؤسسات المالية والمصرفية والأفراد المرتبطين بها أو بهيئات الرقابة ووحدات التحقيق مع مراعاة وضع أصحاب المهن الملتزمين بسر المهنة كالمحامين والوكلاء والأطباء وغيرهم الذين يطلعون عن طريق مهنتهم أو صفتهم بواقعة أو بمعلومات يحظر عليهم إفشاءها إلا في حال طلب أداء الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرّها لهم.

الفصل الثاني

التزامات المؤسسات الخاضعة للمرسوم وآلية مراقبة عمليات المصارف والمؤسسات المالية

أوجب القانون على الجهات المذكورة سابقاً المحددة في الفقرة /أ/ من المادة الرابعة التحقق من هوية المتعاملين وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية وأن تحتفظ بصورة عنها، وعن المستندات المتعلقة بالعمليات والحالات المشار إليها أعلاه لمدة لا تقل عن خمس سنوات من انتهاء العملية أو انتهاء العلاقة مع العميل أيهما أطول، على نحو يسمح لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استخدام هذه الوثائق والمستندات عند حاجتها لذلك[٢٣٢].

وتنطبق الفقرتان /أ/ و/ب/ من المادة الرابعة والمتعلقتان بالجهات المحددة السابقة وواجباتها على المحامين ومحرري الوثائق القانونية والمحاسبين المستقلين، وذلك عند إعدادهم أو قيامهم بإجراء معاملات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة التالية:

أ ــ بيع وشراء العقارات.

ب ــ إدارة أموال العملاء أو أوراقهم المالية أو أية أصول أخرى.

ج ــ إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية.

د ــ تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها.

هـ ــ إنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية وبيع وشراء كيانات تجارية[٢٣٣].

---

232 - المادة ٤/ب.

233 - المادة ٤/ج.

أما بالنسبة للمؤسسات المصرفية والمالية المسجلة لدى مصرف سورية المركزي (الخاضعة للسرية المصرفية) بما في ذلك فروعها الخارجية، والمؤسسات المصرفية الأجنبية التابعة لها فإنها تلتزم بمراقبة العمليات التي تجريها مع المتعاملين معها لتلافي تورطها بعمليات يمكن لها أن تخفي غسلا للأموال غير المشروعة أو تمويلا للإرهاب[٢٣٤].

وقد أورد المرسوم في المادة ٥/ب آلية لمكافحة تبييض الأموال ومراقبة العمليات التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية مع زبائنها تلافياً لتورطها في تبييض الأموال. وتحدد أصول هذه الرقابة بموجب نظام يصدر بقرار من الهيئة على أن يتضمن الأمور الآتية:

1- التحقق من الهوية الحقيقية للمتعاملين الدائمين مع المؤسسات المصرفية والمالية، وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي في حال تم التعامل بوساطة وكلاء أو عن طريق حسابات مرقمة أو حسابات لا يكون فيها صاحب الحساب هو صاحب الحق الاقتصادي بها[٢٣٥].

2- تطبيق إجراءات التحقق المبينة في البند /١/ من الفقرة /ب/ من هذه المادة فيما يتعلق بهوية المتعاملين العابرين إذا كانت العملية تفوق مبلغا معينا من المال يحدد بقرار من الهيئة[٢٣٦].

3- تطبيق إجراءات التحقق المبينة في البند /١/ من الفقرة /ب/ من هذه المادة إذا نشأ شك حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب أو في حالة الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً، أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية المتعامل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي.

---

234 - المادة ٥/أ.

235 - يتم التحقق من هوية العميل بالاستناد إلى وثائق رسمية تؤدي للتعرف على هوية العميل، إلا أنه يصعب إثبات مصدر الأموال المتعلقة بالعمليات المنوي القيام بها.

236 - هذا إذا كان التعامل عن طريق المؤسسات المالية والمصرفية، لكن يلجأ المبيضون أحياناً إلى تبييض أموالهم عبر قنوات غير مصرفية كشراء المؤسسات والشركات والعقارات والمعادن الثمينة نقداً، لذا فإن تحديد سقف للقيمة التي تدفع نقداً قد يخفف من عمليات غسل الأموال.

4- يجب عند إجراء التحويلات المصرفية المحلية والدولية تحديد مصدر الحوالة، والمستفيد منها في جميع الحوالات الصادرة والواردة، كما يجب تحديد المبرر الاقتصادي للحوالة في حال تجاوزت مبلغاً معيناً من المال يحدد بقرار من الهيئة.

5- الاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بالعمليات كافة، وبصور الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو إقفال الحسابات على نحو يسمح لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استخدام هذه الوثائق والمستندات عند حاجتها لذلك.

6- تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات غسل أموال ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

7- التزام المؤسسات المصرفية والمالية بعدم إعطاء إفادات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات الإدارية والقضائية.

8- التزام المؤسسات المصرفية والمالية بتدريب عامليها حول طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

9- التزام المؤسسات المصرفية والمالية بتعيين مسؤول أو تشكيل لجنة مسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى وظيفي عال.

- وعلى مراقبي المصارف العاملة الداخليين ومراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي التحقق من تقيد المؤسسات المصرفية والمالية الأخرى المشار إليها في هذا المرسوم التشريعي بأحكام النظام المشار إليه في الفقرة /ب/ من المادة الخامسة، وإبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن أي مخالفة بهذا الشأن[٢٣٧].

- وعلى المؤسسات المصرفية والمالية المسجلة لدى مصرف سورية المركزي توخي الحيطة والحذر في تعاملها مع المصارف المراسلة لتلافي تورطها في عمليات مشبوهة من خلال جمع معلومات كافية عنها، لفهم طبيعة عملها وتقييم إجراءاتها

---

237 - المادة ٥/ج.

الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لضمان فعاليتها وفي حال عدم القـدرة على جمع هذه المعلومات يجب عدم قيام مثل هذا التعامل[٢٣٨].

- **وزيادة في الحيطة أوجب القانون** علـى المؤسـسات المـصرفية والماليـة المسجلة لدى مصرف سورية المركزي والمؤسسات غير الخاضعة للمرسوم التشريعي الخاص بالسرية المصرفية والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١ اتخاذ إجراءات خاصة وايلاء اهتمام خاص في حال:

أ/ كون العميل أو صاحب الحق الاقتصادي شخصاً معرضاً لأخطار سياسية، وتـشمل هذه الإجراءات في هذه الحالة الحصول علـى موافقـة الإدارة العليـا للمؤسـسات المذكورة على قيام علاقة العمل، والقيام بشكل مستمر بمراقبة هذه العلاقـة واتخـاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر الأموال، ويعتبر كل فرد مسند إليه منصب عام أو رفيع في بلد أجنبي شخصاً معرضاً لأخطار سياسية.

ب/ العمليات التي تتم دون وجود العميل أو عن طريق التكنولوجيات المتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية.

ج/ جميع المعاملات المعقدة والكبيرة الحجم على غير العادة، وجميع أنماط المعـاملات غير المعتادة التي لا يكون لها غرض اقتصادي ظاهر.

د/ المعاملات التي تتم مع أفراد طبيعيين أو اعتباريين بما فيهم المؤسسات المـصرفية والمالية مقيمين في البلاد الواردة في قائمة الدول غير المتعاونة في مجـال مكافحـة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي المعنيـة بغـسل الأموال /اف أي تي اف/[٢٣٩].

---

238 - المادة ٥ من

المادة ٦ من المرسوم ٣٣.

الفصل الأول

مهام الهيئة

تحدث لدى مصرف سورية المركزي هيئة مستقلة ذات صفة قضائية تسمى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتحدد مهمتها على النحو التالي:

أ/ تلقي إبلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتحليلها.

ب/ إجراء التحقيقات المالية في العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على عمليات غسل أموال غير مشروعة أو تمويل الإرهاب والتقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عنها في هذا المرسوم التشريعي.

ج/ تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي بالمعلومات التي تطلبها هذه السلطات، والتي تتعلق بهذا المرسوم التشريعي.

د/ وضع الإجراءات والنماذج الخاصة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي والإشراف على تنفيذها.

هـ/ اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة لوحدة جمع المعلومات المالية مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى، وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية، أو الإقليمية، أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها، أو على أساس المعاملة بالمثل[٢٤٠].

---

240 - المادة ٧ من المرسوم.

برز مصطلح الإرهاب بشكل واضح بعد أحداث الحادي عشر من أيلول وأدى إلى دخول الاقتصاد العالمي في أزمة كبيرة حيث مورست ضغوط أمريكية بعد هذا الحدث من أجل تجميد ومصادرة الحسابات في كل أنحاء العالم لكل جهة يشتبه بدعمها لما تسميه الولايات المتحدة الأمريكية بالإرهاب.

الفصل الثاني
تشكيل الهيئة

يكون لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجنة إدارة تتألف على النحو الآتي:

١ ــ حاكم مصرف سورية المركزي رئيساً.

وينوب عنه النائب الأول لحاكم مصرف سورية المركزي حال غيابه.

٢ ــ النائب الثاني لحاكم مصرف سورية المركزي المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف عضواً، وينوب عنه مدير مفوضية الحكومة لدى المصارف حال غيابه.

٣ ــ قاض يعينه مجلس القضاء الأعلى أو من ينتدبه حال غيابه عضواً.

٤ ــ معاون وزير المالية عضواً.

٥ ــ رئيس هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية عضواً.

٦ ــ خبير بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية عضواً.[٢٤١]

ب/ يسمى رئيس وأعضاء لجنة إدارة الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ج/ يمثّل الهيئة أمام القضاء رئيسها.

د/ تسمي لجنة إدارة الهيئة أحد مراقبي المصارف التابعين لمفوضية الحكومة لدى المصارف أمينا للسر على أن يتفرغ للأعمال التي تكلفه بها، وأن يقوم بتنفيذ قراراتها، والإشراف المباشر على عدد من المدققين تقترحهم لجنة إدارة الهيئة،

---

241 – المادة ٨/أ من المرسوم ٣٣.

يلاحظ أن هيئة مكافحة غسل الأموال هيئة مستقلة تجاه السلطات وبعد تشكيل الهيئة وفق ما سبق متماشياً مع طبيعة الموضوع الذي تهتم الهيئة به والذي يتطلب إلماما كافياً بالأمور المالية والاقتصادية والقانونية وإحاطة واسعة بالأمور التقنية وأصول إجراء العمليات المالية والمصرفية.

ويتم تكليفهم من قبل لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، وذلك لأداء واجبات الهيئة بمقتضى هذا المرسوم التشريعي ويخضع أمين السر والمدققون المكلفون إلى جميع الموجبات المفروضة على أعضاء الهيئة لاسيما واجب الحفاظ على السرية المصرفية.

هـ/ لا يعتد بأحكام المرسوم التشريعي الخاص بسرية المصارف الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١ بأي حال من الأحوال عند تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي، وعند طلب الهيئة أو المكلفين بأعمال من قبلها لأي معلومات.

و/ يحصر بلجنة إدارة الهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة، وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المؤسسات المصرفية والمالية، والتي يشتبه بأنها استخدمت لغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ز/ يحق للهيئة الدخول في اتفاقيات أو توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات الأجنبية النظيرة لتبادل المعلومات، والمساعدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح/ يمكن للهيئة رفع السرية المصرفية، وإجراء التحقيقات في إطار عملها نيابة عن الأطراف النظيرة الأجنبية وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

ط/ تجتمع لجنة إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرةً واحدة في الشهر وكلما دعت الحاجة لذلك، ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل، وتتخذ الهيئة قراراتها بأكثرية أصوات الحاضرين وفي حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

ي/ تضع لجنة إدارة الهيئة نظاماً لسير عملها وتتصف كامل مداولاتها وقراراتها بالسرية.

ك/ يقسم رئيس وأعضاء لجنة إدارة الهيئة وأمين سرها باستثناء القاضي أمام محكمة البداية المدنية في دمشق قبل مباشرة أعمالهم اليمين القانونية الآتية:

((أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي بصدق وأمانة وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها)).

ل/ يقسم أعضاء الأجهزة التابعة للهيئة والمكلفين بأعمال من قبلها ذات اليمين القانونية أمام أعضاء لجنة إدارة الهيئة.

م/ يحق للهيئة نشر إحصاءات دورية عن عدد تقارير المعاملات المشبوهة التي تم تلقيها، وتوزيعها، وعدد التحقيقات في غسل الأموال، وتمويل الإرهاب وعدد الدعاوى التي أقيمت في هذا الصدد، وعدد أحكام الإدانة الصادرة بشأنها، وعن الممتلكات المجمدة، والمصادرة وكذلك عن المساعدة القانونية المتبادلة أو غيرها من الطلبات الدولية للتعاون[٢٤٢].

---

242 – المادة ٨ من المرسوم ٣٣.

الباب الرابع

مصادر معلومات الهيئة والتحقيق في هذه المعلومات

حدد المرسوم ٣٣ مصادر المعلومات وآلية التحقيق في هذه المعلومات كما يلي:

أ/ يجب على الجهات المشار إليها في المادتين /٤/ و/٥/ من هذا المرسوم التشريعي إضافة إلى مراقبي المصارف العامة الداخليين، ومراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي، ومفتشي الحسابات القانونيين إبلاغ رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه فوراً عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي غسل أموال غير مشروعة أو تمويلاً للإرهاب[٢٤٣].

ب/ يحال الإبلاغ الوارد من الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة أو من السلطات الرسمية، أو الخارجية إلى أمين سر الهيئة، أو من يقوم مقامه حال غيابه ضمن مهلة يوم عمل، والذي يقوم بتحقيقاته وتحليل المعلومات الواردة بشأن الحساب والحسابات المشبوهة ضمن مهلة ستة أيام عمل، إما مباشرة أو بواسطة من ينتدبه من المراقبين بإشراف رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه، ويحق له طلب التجميد المؤقت للحساب أو الحسابات المشبوهة مدة ستة أيام عمل غير قابلة للتجديد، ويتم هذا التجميد بموافقة رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه[٢٤٤].

ج/ ينعقد حكماً خلال هذه المدة اجتماع لجنة إدارة الهيئة، وتحاط علماً بالإبلاغ، وبجميع ما اتخذ من إجراءات، وبنتائج التحقيق المتوفرة، وعندها يمكن للجنة اتخاذ

---

243 – من المهم التحذير من سوء التطبيق والتوسع في الاشتباه والشكاوى الكيدية ووضع الضوابط الكافية التي تحول دون سوء التطبيق. ويفترض قبل اتخاذ القرار بملاحقة عملية يشتبه فيها إخفاء غسل الأموال، تكوين فكرة صائبة ومعللة ومبررة عنها. ونظراً لحساسية الموضوع فإن الاشتباه والاتهام يجب ألا يساق جزافاً وقبل توفر الأدلة.

244 – تعتبر هذه المدة كافية لإجراء التحقيقات واستكمالها لأن الهيئة تضم أصحاب اختصاص وخبرة وتحظى بتعاون جميع السلطات معها، أما إذا كانت المدة أطول من ذلك فإنها قد تضر بصاحب الحساب إذا تبين أن العملية لا تخفي تبييض أموال.

قرار مؤقت بالتجميد لمدة اثني عشر يوماً غير قابلة للتجديد إذا كان مصدر الأموال ما يزال مجهولاً، أو إذا اشتبه بأنه ناجم عن جرم غسل أموال أو كان المال يهدف إلى تمويل عمل إرهابي، وخلال هذه المدة تتابع الهيئة تحقيقاتها، ويراعي المكلفون بالتحقيق تنفيذ مهامهم بالسرية دون أن يُعتد تجاههم بالمرسوم التشريعي الخاص بسرية المصارف الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١.

د/ يحق للهيئة الطلب إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري المشتبه بممارسته عمليات تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تقديم وثائق أو قرائن تبين مصادر وحركة الأموال المشكوك بأنها غير مشروعة.

هـ/ بعد إجراء التحقيقات والتحليلات المالية وخلال مهلة التجميد المؤقت للحساب أو الحسابات المشبوهة، تصدر لجنة إدارة الهيئة قراراً نهائياً إما بتحرير الحساب أو الحسابات إذا لم يتبين لها أن مصدر الأموال غير مشروع، وإما برفع السرية المصرفية عن الحساب أو الحسابات المشتبه بها ومواصلة تجميدها وينبغي أن يكون هذا القرار معللاً، وفي حال عدم إصدار الهيئة أي قرار بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرتين /ب/ و/ج/ السابقتين يعتبر الحساب محرراً حكماً، ولا تقبل قرارات الهيئة أي طريق من طرق المراجعة الإدارية[٢٤٥].

---

245 – المادة ٩ من المرسوم ٣٣.

وقد حصل في لبنان أن أحالت النيابة العامة التمييزية إلى مصرف لبنان بواسطة مكتب مكافحة الجرائم المالية طلباً وارداً من قاضي التحقيق الفرنسي عبر مكتب الأنتربول للتحقيق في حسابات مصرفية لشخص فرنسي متهم باختلاس أموال واشتراك في إخفاء أموال. وبناء على ذلك جمدت هيئة التحقيق الخاصة الحساب، وبعد انقضاء فترة التجميد المؤقت البالغة عشرة أيام في القانون اللبناني حضر المواطن الفرنسي وسحب أمواله نقداً نظراً لأن الحساب أصبح محرراً من دون صدور قرار التجميد النهائي.

وإن عدم قبول المراجعة الإدارية لقرارات الهيئة يشكل إخلالاً بالمبادئ المتعلقة بالتوفيق بين المصالح المتعارضة للأفراد والمجتمع، حيث أن قرارات الهيئة قد تأتي مشوبة بنقص أو غير عادلة، فما المانع من السماح بالاعتراض عليها ضمن مدة معينة ولو كان ذلك أمام الجهة التي أصدرتها لمحاولة إصلاح الخطأ كون هذه القرارات ذات أهمية كبرى وهذا يدفع الهيئة لبذل أقصى جهد قبل اتخاذ القرار. كما أن الاعتراف بالمراجعة يضع حداً لتجاوز حد السلطة ويتضمن حماية للأفراد من تجاوزات السلطة ووقاية للإدارة نفسها من مواطن الخطأ. ==

وعند الموافقة على رفع السرية المصرفية يجب على الهيئة أن ترس نسخة مصدقة عن قرارها النهائي المعلل إلى المحامي العام في المحافظة التي يقع ضمن دائرته مقر المصرف الذي أودع فيه المال لمباشرة الإجراءات القضائية، كما ترسل نسخة إلى كل من صاحب العلاقة والمصرف المعني، وكذلك إلى الجهة الخارجية المعنية مباشرة أو عن طريق المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه[٢٤٦].

== وإذا كانت احتمالات صدور قرار غير صائب من الهيئة ضعيفة نظراً لتخصص وخبرة الهيئة الأمر الذي يبرر حماية القرار القاضي برفع السرية، فما الذي يحمي العميل الذي وضع ثقته في النظام المصرفي من الانعكاسات السلبية لهذا القرار، ولاسيما عند إبطال قرار الهيئة من السلطة القضائية المختصة نظراً لعدم توفر عناصر جريمة تبييض الأموال، وقد تقع السلطة بانحراف لدوافع خاصة لدى القائمين على النظام السياسي أو نتيجة لضغوط خارجية.(د. منى الأشقر جبور ود. محمود جبور، تبييض الأموال، مرجع سابق، ص٣٥).

246 - المادة ٩/و من المرسوم ٣٣.

تنحصر مهمة هيئة التحقيق في إصدار قرار رفع السرية المصرفية، أما الخطوات التالية لإثبات الجرم فهي لجهات أخرى وخارج صلاحيات الهيئة، ومن هنا يتم إبلاغ المحامي العام في المحافظة التي يقع مقر المصرف في دائرتها لمباشرة إجراءات الملاحقة القضائية، كذلك الأمر يتم إبلاغ المصرف وصاحب العلاقة والجهة الخارجية المعنية.

الباب الخامس

صلاحيات الهيئة

يحق للهيئة طلب معلومات إضافية والإطلاع على تفصيلات تتعلق بالأمور المتصلة بالتحقيقات التي تجريها، من كل الجهات الملزمة بالإبلاغ لإكمال تحقيقاتها كما يحق للهيئة طلب هذه المعلومات والتفصيلات من كافة الجهات السورية الرسمية /القضائية والإدارية والمالية والأمنية/ أو الأجنبية النظيرة، ويجب على الجهات السورية الالتزام بتزويد الهيئة بهذه المعلومات فوراً وضمن المدة التي تحددها.

كما يحق للهيئة الطلب من إدارة الجمارك العامة إبلاغها عن المبالغ المالية، والتي تنتقل عبر الحدود بشكل مادي أو بشكل أدوات مالية قابلة للتداول والتي تتجاوز قيمتها مبلغاً تحدده الهيئة والمصرح عنها وفق نموذج تعده الهيئة، كما يمكن للهيئة أن تنشئ قاعدة بيانات للمعاملات النقدية المحلية والدولية التي تجريها المؤسسات المصرفية والمالية، والتي تتجاوز مبلغاً محدداً بحيث يمكن استخدامها في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٢٤٧].

وباستثناء قرار لجنة إدارة الهيئة بالموافقة على رفع السرية المصرفية يتسم الإبلاغ المنصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي بالسرية المطلقة سواء تم هذا الإبلاغ من قبل شخص طبيعي أم اعتباري، كما تتسم بالسرية المستندات المقدمة لهذه الغاية ومستندات التحقيق وإجراءاته في شتى مراحله[٢٤٨].

---

247 - المادة ١٠ من المرسوم ٣٣.

يعتبر تجاوب الجهات المذكورة في المادة السابقة من الشروط الأساسية لنجاح هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عملها لأنه من الضروري تأمين سبل وصول هذه الهيئة لما تحتاجه من معلومات سواء أكانت مالية أم تجارية أم إدارية أم قضائية لأن التحقيق الذي تجريه الهيئة يتصل بهذه القطاعات، كما لا بد لنجاح الهيئة من تعاون الجهات القضائية والإدارية والمالية والأمنية معها.

248 - المادة ١٢ من المرسوم ٣٣. **أضفت هذه المادة السرية المطلقة على الإبلاغ الذي تجريه أي جهة، الأمر الذي يفرض على المصرف مراعاة الكتمان الشديد عند إبلاغ الهيئة بالمعلومات المشبوهة، أو التي يشتبه أنها تخفي تبييضا للأموال.**

الباب السادس

الوحدات المساعدة للهيئة

يتم تشكيل وحدة ضمن الهيئة تسمى وحدة جمع المعلومات المالية مهمتها جمع المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحليلها، وحفظها وتبادلها مع نظيراتها من الجهات الأجنبية تحت إشراف رئيس الهيئة، وعلى هذه الوحدة إعلام الهيئة دورياً بالمعلومات المتوفرة لديها عن جرائم غسل الأموال وعمليات تمويل الإرهاب، وتخضع عناصر هذه الوحدة إلى جميع الواجبات المفروضة على أعضاء الهيئة، ولاسيما واجب الحفاظ على السرية ويصدر تشكيلها بقرار من لجنة إدارة الهيئة[٢٤٩].

وهذه الخطوة تؤمن متابعة وإطلاع دائمين ومساهمة في تفعيل التعاون على المستوين الداخلي والخارجي وتعزيز الإفادة من الخبرات وتبادلها وتحليل المعلومات المتوفرة.

وتقترح لجنة إدارة الهيئة عدد العاملين اللازم لهذه الوحدة حسب متطلبات العمل، وتحدد مهامهم ويجري تكليفهم بقرار يصدر عن حاكم مصرف سورية المركزي، وتتخذ الهيئة بحقهم التدابير المسلكية في حال إخلالهم بواجباتهم، ولا يحول ذلك دون إمكان تعرضهم للملاحقة الجزائية أو المدنية[٢٥٠].

كما يحق للهيئة بقرار يصدر عن لجنة إدارتها تشكيل وحدة للتحقيق في البلاغات الواردة للهيئة، ووحدة للتحقق من الإجراءات التي تقوم بها المؤسسات المذكورة في المادتين /٤/ و/٥/ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو أي وحدات أخرى ضمن الهيئة، والتي تراها ضرورية لعملها، ويخضع عناصر هذه الوحدات إلى جميع الواجبات المفروضة على أعضاء الهيئة، ولاسيما واجب الحفاظ

---

249 – المادة ١١/ أ من المرسوم ٣٣.

250 – المادة ١١/ب من المرسوم ٣٣.

على السرية، ويجري تحديد عدد العاملين في هذه الوحدات ومهامهم وتكليفهم والتدابير المتخذة بحقهم وفق الفقرة/ب/ من هذه المادة[٢٥١].

ومما يساعد الهيئة في مهامها الاهتمام بتدريب العاملين بالقطاع المالي والمصرفي والقانوني على مواجهة المستجدات الفنية والتقنية في مجال المعاملات المصرفية ومكافحة غسيل الأموال وتتبع الأموال القذرة في أي مكان تستقر فيه، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى حين البت في الموضوع قضائياً والتأكد من مشروعية المصدر.

ورغم كل ما يبذل لمكافحة عمليات غسيل الأموال إلا أن المكافحة لازالت تواجه صعوبات تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم. ومن هذه العقبات السرية المصرفية، وعقبات أخرى.

تشكل السرية المصرفية مانعاً من الإطلاع على الودائع وملاذاً للأموال المشبوهة حيث تختفي داخل المصارف لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف. وقد اعتمدت سورية نظام السرية المصرفية حيث لا يجوز كشف السر المصرفي في مواجهة الجهات الخاصة أو العامة إلا في حالات حصرية.

وتعتبر السرية المصرفية عقبة لأنها تمنع عمليات الاستقصاء والتفتيش عن الأموال غير المشروعة وعن مصادرها كما تمنع دراسة وتحليل العمليات النقدية وجمع المعلومات المتعلقة بتطور عمليات تبادل الأموال.

إلا أن سورية وضعت آلية للمحافظة على نظام السرية المصرفية تمنع في الوقت نفسه أن تتحول السرية المصرفية إلى حصن يختبئ وراءه الفاسدين ولهذا جاء النص الصريح بأنه لا يعتد بأحكام المرسوم التشريعي الخاص بسرية المصارف الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١ بأي حال من الأحوال عند تطبيق أحكام المرسوم التشريعي المرسوم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ ، وعند طلب الهيئة أو المكلفين بأعمال من قبلها لأي معلومات.

---

251 - المادة [illegible]

والتعليل المنطقي لإضافة حالة غسيل الأموال لحالات رفع السرية المصرفية يكمن فيما يلي:

١- إن غاية السرية المصرفية هي اجتذاب الأموال المشروعة وليس إضفاء حماية قانونية على الأموال القذرة.

٢- إن الحالات التي تمكن من رفع السرية المصرفية هي أقل خطورة من جريمة غسل الأموال.

ويلاحظ أن سويسرا التي تعد مهداً للسرية المصرفية ترفع السرية المصرفية في حال وجود شبهة غسيل أموال.

لهذا يمكن لإدارة الهيئة رفع السرية المصرفية عند وجود عمليات غسل للأموال أو تمويل للإرهاب.

وهناك بعض الدول لا تعتمد السرية المصرفية المشددة فيها مما يزداد فيها حجم عمليات غسيل الأموال. وقد ذكر أحد الخبراء العالميين في مكافحة الممارسات غير المشروعة أن مدينة نيويورك تعد أكبر مركز عالمي لتبييض الأموال القذرة كما تعتبر لندن منافساً تقليدياً لها بسبب تعقد النظام المالي فيها، وزيادة مقدرتها على إتمام المعاملات الضخمة، خصوصاً فيما يخص جرائم أصحاب الياقات البيضاء. ولهذا فإن السرية المصرفية لا تشكل العقبة الوحيدة أمام مكافحة عمليات غسل الأموال، لأنه قد تتم عمليات غسل الأموال خارج النظام المصرفي.

ومن أهم هذه العقبات، ضعف أجهزة الرقابة، وعدم وجود نظام متطور للمعلوماتية يسمح بشكل سري وسريع بالتحقق من مصادر الأموال المعروضة وتتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي تستثمر فيها، ومن العقبات أيضاً عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقق من خلال عدم الإبلاغ تذرعاً بالسرية المصرفية، وأيضاً عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي والمصرفي مما يؤدي لضعف قدرة الموظفين على التعرف على الصفقات المشبوهة والإجراءات اللازمة[٢٥٢].

---

252 - نادر عبد العزيز الشافي، مكافحة تبييض الأموال، مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثالث، بيروت منشورات دار الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢ ص. ١٩٨.

الفصل الأول

حصانة الهيئة

يتمتع حاكم مصرف سورية المركزي المكلف برئاسة الهيئة ولجنة إدارة المصرف المركزي وأعضاء لجنة إدارة الهيئة وأمين سرها وأعضاء وحداتها وجميع العاملين لديها والمكلفين بأعمال لمصلحتها بالحصانة، ولا يجوز الادعاء عليهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلق بقيامهم بمهامهم المنصوص عنها في هذا المرسوم التشريعي، كذلك تتمتع المؤسسات المصرفية والمالية وغيرها من المؤسسات المكلفة بالإبلاغ، ومديروها والعاملون فيها والذين يقومون بنية حسنة بعمليات الإبلاغ والكشف عن العمليات المشتبه بها بأنها تنطوي على غسل الأموال أو تتعلق بتمويل الإرهاب بالحصانة ذاتها[٢٥٣].

253 – المادة ١٣ من المرسوم ٣٣.

الفصل الثاني

العقوبات

يعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث إلى ست سنوات، وبغرامة تعادل قيمة الأموال المضبوطة أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها على أن لا تقل عن مليون ليرة سورية كل من قام أو تدخل، أو اشترك بعمليات غسل أموال غير مشروعة ناجمة عن إحدى الجرائم المذكورة في المادة /١/ من هذا المرسوم التشريعي وهو يعلم أنها ناجمة عن أعمال غير مشروعة ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد، وتشدد هذه العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات العام إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة، ويعاقب أيضاً وفق ما سبق من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات تمويل الإرهاب. وتعتبر العقوبة الواردة أعلاه جنائية الوصف.

ويعاقب على الشروع في جريمة غسل الأموال غير المشروعة وجريمة تمويل الإرهاب، كما يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض والمخبئ بعقوبة الفاعل الأصلي[٢٥٤].

- وتقضي المحكمة المختصة بمصادرة الأموال الناجمة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليهما بالمادة السابقة أو المحصلة بنتيجتها.

وإذا حولت الأموال أو بدلت إلى أموال من نوع آخر، فإن الأموال بشكلها البديل تخضع أيضاً للمصادرة، وإذا اختلطت الأموال غير المشروعة بأموال أخرى مشروعة فإنها تخضع للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للأموال غير المشروعة دون الإخلال بحق الهيئة في تجميدها ريثما يتم التحقيق بشأنها.

كما تخضع للتجميد والمصادرة الإيرادات والمستحقات المستمدة من الأموال غير المشروعة أو الأموال البديلة التي حولت إليها، وكذلك الأموال التي اختلطت بها

---

254 - المادة ١٤ من المرسوم ٣٣.

إن المساواة في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشروع في ارتكاب الجريمة لا يتفق مع نصوص قانون العقوبات.

الأموال غير المشروعة بالقدر نفسه الذي تخضع له الأموال غير المشروعة للتجميد والمصادرة.

ويجوز للسلطات القضائية السورية أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وعائداتها، وجرائم تمويل الإرهاب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل، كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من جهات قضائية سورية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقاً للأحكام التي تنص عليها.

وتنطبق هذه الأحكام على الأشخاص الاعتباريين كما تنطبق على الأشخاص الطبيعيين[٢٥٥].

- وتتضمن الأحكام القضائية بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها في المادتين /١٣/ و/١٤/ - السابق ذكرهما- من هذا المرسوم التشريعي فقرات تقضي بلصق الحكم ونشره، وطرد غير السوري، ومن في حكم السوري من الأراضي السورية أو تسليمه إلى سلطات بلاده، وكذلك إقفال المحل ووقف الشخصية الاعتبارية عن العمل، وحل الشخصية الاعتبارية في حال التكرار، ولا تطبق التدابير الثلاثة الأخيرة على الجهات العامة، كما أنها لا تخل بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين[٢٥٦].

- ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبالغرامة من مائتين وخمسين ألف ليرة إلى مليون ليرة سورية كل من يخالف أحكام المواد /٤ و٥ و٦ و٩/ أ / و/١١/ أ/ و/١١/ ج/ و/١٢/ من هذا المرسوم التشريعي[٢٥٧].

---

255 - المادة ١٥ من المرسوم ٣٣.

256 - المادة ١٦ من المرسوم ٣٣.

257 - المادة ١٧ من المرسوم ٣٣.

– وتتبادل الجهات القضائية السورية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفًا فيها أو وفق مبدأ المعاملة بالمثل[٢٥٨].

– ويصدر النظام الداخلي للهيئة ولوحداتها بقرار من رئيس مجلس الوزراء متضمناً عدد الوظائف اللازمة بناء على اقتراح الهيئة.

كما يصدر الملاك الخاص بهذه الوظائف بمرسوم ويضاف إلى الملاك العددي لمصرف سورية المركزي.

ويتم تحديد التعويضات والمكافآت الناشئة عن تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي بمرسوم.

وتقع الأعباء المالية الإضافية التي يفرضها تطبيق هذا المرسوم التشريعي على عاتق المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية، وتعتبر جزءاً من نفقات مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي[٢٥٩].

---

258 – المادة ١٨ من المرسوم ٣٣.

259 – المادة ١٩ من المرسوم ٣٣.